


# المجلة العربية للدراسات الأمنية والتجريب



دورية - علمية - محكمة

## في هذا العدد

- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل. أ.د. نورالدين مختار الخادمي
- دور الجغرافيا الطبية في التنمية والأمن الصحي. د. فاطمة بنت حمد البيوك
- البصمة الصوتية. د. طه بن عثمان الفراء
- التنبؤ بسلوك العنف الطلابي. د. منصور بن محمد الغامدي
- الأثر الاقتصادي للأمن السياحي العربي. أ.د. زكريا يحيى لال
- تقويم علمي لعملية تقويم أداء مديريات شرطة محافظات العراق. د. اللواء د. سعد بن علي الشهراني
- مخاطر التعرض للمذيبات العضوية وسبل الوقاية والمعالجة منها. أ.د. يوسف صالح بريك
- أ.د. مضر خليل عمر الكيلاني
- د. أكرم عبدالرزاق المشهداني
- د. سعيد بن سعيد الغامدي

السنة

٢١

المجلد ٢١ العدد ٤٢ رجب ١٤٢٧ هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ر.د.د. ١٢٤١ - ١٣١٩

## القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل

أ.د. نور الدين مختار الخادمي (\*)

### أهمية البحث

**للبحث** أهمية كبرى على مستويين اثنين: المستوى الأول المتعلق بالناحية الشرعية، فهذا البحث وغيره يسهم بدرجة كبيرة في خدمة القواعد الفقهية باعتبارها علما أو فنا شرعيا مقررا في دين الله، وله أهميته في الفهم والاجتهاد والترجيح والتطبيق. وتتزايد أهمية البحث إذا أخذنا بعين الاعتبار تزايد العناية بعلم القواعد في العصر الحالي، على أصعدة دراسية واجتهادية علمية وجامعية مختلفة، أما المستوى الثاني المتعلق بالناحية الأمنية، فهذا البحث يثري المنظومة الأمنية على صعيد الدراسة والبحوث والتوجيه والتفعيل، ويقنع بأهمية العمل الأمني في أبعاده المختلفة، وذلك لاستناده إلى توجيهات الشرع وقواعده وأصوله.

### إشكالية البحث

الإشكالية الأبرز في البحث تتعلق بمدى إمكانية وضع قواعد فقهية أمنية، أي قواعد فقهية تخدم موضوع الأمن بمفهومه الشامل. وهذه الإشكالية تُطرح بشدة إذا أخذنا بعين الاعتبار منهج بعض المعاصرين في تصنيف القواعد الفقهية بحسب الاصطلاحات والاعتبارات العلمية والتخصصية والمنهجية والجامعية.

ولا شك في أن وضع هذه القواعد يجب عن هذه الإشكالية ويُقنع بأهمية هذه القواعد في تحقيق الأمن الشامل وتقديره في الواقع المعاش، لا سيما إذا اعتبرنا الأهمية الشرعية لهذه القواعد في التأثير والتفعيل في الحياة والواقع، وذلك لاستنادها إلى

---

(\*) أستاذ الفقه والأصول والقواعد والمقاصد ورئيس قسم الشريعة بجامعة الزيتونة بتونس.

## خطة البحث

يتضمن البحث مقدمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة .

فالمقدمة تحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره والدراسات السابقة له وخطته وجوانب الجدة والإضافة فيه .

أما المبحث الأول ( حقيقة القواعد الفقهية ) فيشمل :

أولاً : تعريف القواعد الفقهية .

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية .

ثالثاً : فوائد القواعد الفقهية .

رابعاً : حجية القواعد الفقهية .

خامساً : أنواع القواعد الفقهية .

سادساً : القواعد الفقهية بحسب بعض الاعتبارات التخصصية .

سابعاً : المراد بالقواعد الفقهية الأمنية .

أما المبحث الثاني ( حقيقة الأمن ) فيشمل :

أولاً : تعريف الأمن ودلالته .

ثانياً : معنى الأمن الشامل .

ثالثاً : قيمة الأمن وضرورته ومستلزماته .

أما المبحث الثالث ( بيان لعدد من القواعد الفقهية الأمنية ) فيشمل :

أولاً : قاعدة ( الضروريات أو الكليات الخمس ) .

ثانياً : قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقاً .

ثالثاً : قواعد وسائل المقاصد .

رابعاً : قواعد السياسة الشرعية ، أو قواعد الإمامة السياسية .

خامساً : قواعد حفظ الأنفس والدماء .

- سادسا : قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض .
- سابعا : قواعد حفظ الأموال والممتلكات .
- ثامنا : قواعد الحقوق : ( حق الله وحق العبد ) .
- تاسعا : قواعد الإثبات .
- عاشرا : قواعد العدل .
- حادي عشر : قواعد الاستصحاب .
- ثاني عشر : قواعد الصلح .
- ثالث عشر : قواعد الحدود والتعازير .
- رابع عشر : قواعد الإلتاف والضمان .
- خامس عشر : قواعد العرف والعادة .

### الجددة والإضافة في البحث

أهم إضافة في البحث تتعلق بجمع وصياغة مجموع القواعد الفقهية الأمنية ، وجعلها مصدرا مهما للعمل الأمني ، تنظيرا وتنزيلا ، كما تتعلق بالمساهمة في دراسة القواعد الفقهية التي تتزايد أهميتها حاليا ، لا سيما فيما يتعلق بتصنيف القواعد وتقسيمها بحسب بعض المجالات والاصطلاحات . وهذا يسهم في تطوير أعمال تلك المجالات وتنمية قدرات أصحابها والقائمين عليها .

وهو بهذا يعد إضافة للمكتبة العلمية المحلية والعالمية في مجال الفقه وعلومه ، وفي مجال الأمن وهمومه ، وفي مجال العلم والمعرفة بوجه عام .

### ١ . حقيقة القواعد الفقهية

#### ١ . ١ تعريف القواعد الفقهية

مصطلح (القواعد الفقهية) يتركب من لفظين اثنين : لفظ (القواعد)، ولفظ (الفقهية).

ولتعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منها :  
(القواعد)، و(الفقهية).

#### ١ - تعريف لفظ (القواعد)

القواعد جمع قاعدة والقاعدة مُعَرَّفَةٌ عند العلماء تعريفا لغويا، وتعريفا اصطلاحيا.

#### أ - تعريف القاعدة في اللغة<sup>(١)</sup>

من معاني القاعدة في اللغة :

١- الأساس والأصل ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ... ﴾ (سورة البقرة) .

٢- الاستقرار والثبات ، فنقول : المرأة قعيدة الرجل ، أي المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه . ونقول : القعدة من النساء ، أي النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن . ونقول : القعدد ، وهو الرجل اللئيم ، يسمى بذلك لعوده عن المكارم .

٣- الجلوس . ومن هذا تسمية شهر ذي القعدة بهذا الاسم ، وذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار . ومن هذا أيضا : قولنا : المرأة القاعد ، أي المرأة المسنة ، لكونها ذات قعود وجلوس .

ولعل المعنى الغالب والراجح هو الأساس والأصل ، وذلك لأن الأحكام الفقهية تُبنى على القواعد كما تُبنى الجدران والسقف على أساس البناء وأصله<sup>(٢)</sup> .

#### ب - تعريف القاعدة في الاصطلاح

عرف العلماء قديما وحديثا القاعدة بعدة تعريفات متقاربة ، ومنها :

---

(١) القواعد الفقهية : يعقوب الباسين : ص ١٤ ، ١٥ ، والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لجمال الدين الحصري ، علي أحمد الندوي : ص ١٠٧ ، وشرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقا : ص ٣٣ ، وقواعد الفقه الإسلامي : محمد الروكي : ص ١٠٦ ، ١٠٧ .  
(٢) القواعد : الباسين : ص ١٥ .

١ - تعريف الشريف الجرجاني : القاعدة هي : « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »<sup>(١)</sup>.

٢ - تعريف الفيومي : القاعدة هي : « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »<sup>(٢)</sup>.

٣ - تعريف الحموي : القاعدة هي « هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - تعريف لفظ (الفقهية)

كلمة ( الفقهية ) هي صفة أو قيد للقواعد . وهي مشتقة من الفقه ، والفقه معناه في اللغة : الفهم والعلم بالشيء . وقيل : هو العلم الدقيق بالأشياء . وقيل : هو السبق في الفهم . وقيل : هو الفهم والإفهام . أما معنى الفقه في الاصطلاح فهو العلم بأحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه .

وقد عرفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . والعالم بهذه الأحكام يُطلق عليه اسم الفقيه أو المتفقه .

## ٣ - تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا علميا

يمكن تعريف عبارة (القواعد الفقهية) باعتبارها مصطلحا مركبا من العبارتين (القواعد) و(الفقهية) ، أو باعتبارها لقبا علميا ، أو علما شرعيا وفنا من فنون الشريعة الإسلامية المباركة .

ف(القواعد الفقهية) هي مصطلح شرعي إسلامي يدل على فن من فنون العلم الشرعي الإسلامي ، كفن الفقه ، وفن أصول الفقه ، وفن مقاصد الشريعة ، وفن مصطلح الحديث ، وغير ذلك .

---

(١) التعريفات ١٧١ : نقلا عن قواعد الروكي : ١٠٧ .  
(٢) المصباح المنير : ٧٤ / ٢ ، نقلا عن قواعد الروكي ١٠٧ .  
(٣) قواعد الزرقا : ص ٣٣ .

والذي يعيننا حاليا من هذا الفن هو حقيقة القواعد الفقهية نفسها، من غير أن نتطرق إلى علم القواعد الفقهية، وما يتصل بها من بيان لمكانتها ونشأتها وتطورها وصلتها ببعض العلوم الشرعية الأخرى، وغير ذلك مما تُعدُّ دراسته من قبيل دراسة العلم لا دراسة موضوعه.  
ومن تعريفات القاعدة الفقهية:

#### ١ - تعريفات المتقدمين<sup>(١)</sup>

تعريف أبي عبد الله المقرئ (ت ٧٥٨ هـ) : هي (كل كلي هو أخص من الأصول ووسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)<sup>(٢)</sup>.  
تعريف شهاب الدين الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ) : هي (حكم أكثرى، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - تعريفات المعاصرين

- تعريف علي أحمد الندوي : هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب فقهية متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه<sup>(٤)</sup>.  
- تعريف محمد الروكي : هي الكلية الفقهية التي تندرج فيها، وتخرج عليها فروع وجزئيات فقهية كثيرة من جنس تلك الكلية<sup>(٥)</sup>.  
- تعريف أحمد بن حميد : هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ذكر الباحثين أن نفرا قليلا من العلماء ذكروا تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص، أما غير هؤلاء فقد كانت تعريفاتهم عامة. القواعد : الباحثين : ص ٣٩، قواعد المقرئ : ١/٢١٢.

(٢) قواعد المقرئ : ١/٢١٢.

(٣) القواعد : الباحثين : ص ٤٤.

(٤) القواعد : الندوي : ص ٤٥.

(٥) قواعد الروكي : ص ١٠٩.

(٦) قواعد المقرئ : ص ١٠٧.

- تعريف مصطفى الزرقا : هي مبادئ وأسس فقهية يتضمن كل منها حكما عاما<sup>(١)</sup>.

- تعريف الفاداني - من المعاصرين : هي قانون تُعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع<sup>(٢)</sup>.

- تعريف عبد الرحمن الشعلان : هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب<sup>(٣)</sup>.

- تعريف رياض منصور الخلفي : هي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تعرف أحكامها منها<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - التعريف المختار للقاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية هي : المبدأ الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته .

أو هي : الحكم الفقهي الكلي الذي يحوي جزئياته .

## ١ . ٢ . الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية

من الألفاظ التي يُعبّرُ بها عن القاعدة الفقهية : الأصل ، والأساس ، والمبدأ ، والقانون ، والمسألة ، والضابط ، والقضية ، والدليل ، والدستور ، وغير ذلك . ولكننا سنعتمد على عبارة القاعدة باعتبارها اسما اصطلاحيا مشتهرا عند أهل العلم وأصحاب التخصص .

(١) قواعد الزرقا : ص ٣٤ .

(٢) الفوائد الجنية : ص ٦٩ نقلا عن القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها : رياض منصور الخلفي ص ٣٢٨ .

(٣) قواعد الحصني : الشعلان : ٢٣ / ١ .

(٤) القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها : رياض منصور الخلفي : ص ٢٩٠ .



## ١. ٣ فوائد القواعد الفقهية

من هذه الفوائد :

الفائدة الأولى : تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في سلك واحد لتسهيل حفظها واستحضارها ، وإدراك الروابط والمعالم بينها .

الفائدة الثانية : تشكيل العقلية الفقهية عند الدارس والباحث .

الفائدة الثالثة : تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل والمستجدات .

الفائدة الرابعة : تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة .

الفائدة الخامسة : إدراك مقاصد الشريعة وغايات الأحكام وأسرارها<sup>(١)</sup> .

الفائدة السادسة : ضبط مستثنيات القاعدة .

الفائدة السابعة : إعمال الذهن وإدامة النظر وإجراء الحوار والتناظر .

الفائدة الثامنة : تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه وقواعده ومقاصده وأدلته بيسر سهولة .

الفائدة التاسعة : بناء النهضة الإسلامية العامة ، وذلك من خلال بناء القواعد باعتبارها لبنة أساسية في البناء العلمي الشرعي الذي سيتكون منه البناء النهضوي العام .

الفائدة العاشرة : الانخراط في مسيرة العلم وفي دائرة التعبد والظفر بمرضاة الله وجناته بموجب طلب العلم النافع ومدارسة الأحكام وملازمة العلماء . .

---

(١) مقاصد الشريعة : ابن عاشور : ص ٦

ونظرا لأهمية القواعد الفقهية في فهم دين الله تعالى وتجميع الفروع الفقهية وتيسير استحضارها في التعليم والإفتاء والاجتهاد والترجيح ، وفي ممارسة الوظائف العملية والأبحاث الفكرية في مجالات حياتية كثيرة ، كمجال القضاء والإعلام والأمن والترافع والإدارة ، فنظرا لكل ذلك توالى العلماء على التنويه بهذه الفوائد وإبرازها حتى تكون نبراسا للمشتغلين والمهتمين والمحققين . فقد قال القرافي المالكي ( ت ٦٨٤ هـ ) : ( أما بعد ، فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا ، اشتملت على أصول وفروع . وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل .

هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع . ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاعت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، وانتهى العمر ولم تقص نفسه من طلب مناهها .

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>(١)</sup> .

وقال ابن رجب الحنبلي ( ت ٧٩٥ هـ ) ، وهو يصف القواعد :

(١) الفروق : القرافي : ١ / ٢ ، ٣ .

تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيده له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد<sup>(١)</sup> .

## ١ . ٤ حجية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية المعتمدة قواعد شرعية وإسلامية ، وذلك لعدة أمور ، ومنها : كون القرآن الكريم مصدرا لكثير من القواعد ، ومصدرا لكثير من الفروع الفقهية التي انبثت عليها القواعد ، ولكون السنة مصدرا لبعض القواعد ولبعض الفروع الفقهية التي تأسست عليها القواعد ، ولكون العلماء قد نطقوا بالقواعد ووضعوا لها شروطها وقبولها ، ولكون القواعد أحيانا لها مستثنياتها التي لا تدخل تحتها . وكل هذا يؤكد أن القواعد شرعية ، لها طابعها الإسلامي ، وغير خارجة عن دائرة الشرع العزيز .

وقد ثبتت بعدة طرق ، وهي :

- ١ - نص القرآن الكريم .
  - ٢ - النص النبوي .
  - ٣ - آثار السلف الصالح .
  - ٤ - الإجماع ، وهو اتفاق العلماء على عدد كبير من القواعد بصيغ متطابقة أو متقاربة .
  - ٥ - الاستقراء ، وهو تتبع الجزئيات والفروع الفقهية لتقرير مقررات وكليات فقهية كبرى .
  - ٦ - الاستدلال ، وهو عموم النظر والاجتهاد والاستنباط والاستخلاص .
- ويراد بحجية القواعد الفقهية ، جعلها حجة شرعية وطريقا لاستخراج الأحكام واستنباطها . وقد اختلف العلماء في هذه الحجية ، فمنهم من جعل القاعدة غير صالحة للاستنباط ، ومنهم من جعلها صالحة . وقد استدلل كل فريق بأدلة وحجج :

(١) قواعد ابن رجب الحنبلي : ص ٢ ، نقلا عن قواعد الروكي : ص ١٢٣ ، وقواعد الباحثين : ص ١١٤ .

أدلة المانعين :

- ١- القواعد الفقهية مجرد قوالب جامعة للفروع فقط ، وتكون مهمتها استحضار تلك الفروع وإعادة تخريجها وإبرازها .
- ٢- القواعد الفقهية قواعد أغلبية وليست كلية ، ومن الممكن أن يكون الفرع الفقهي المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة .
- ٣- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية ظني ، ولا يجوز الاستدلال إلا بالقطعي .

أدلة المثبتين:

- أما أدلة المثبتين فهي كثيرة ، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي :
- ١- القواعد الفقهية هي من قبيل الدليل الشرعي الكلي الذي يجوز الاستدلال به ، كما يجوز الاستدلال بالدليل الشرعي الجزئي ، وذلك لأن الدليل الشرعي الكلي يستند إلى عدة أدلة شرعية لا إلى دليل واحد وخاص .
  - ٢- الاستدلال بالقواعد الفقهية أولى من الاستدلال بالقياس ، وذلك لأن القياس هو إلحاق الفرع الفقهي بفرع آخر يشبهه ، أما القاعدة الفقهية فالفرع الفقهي فيها يُلحق بجميع الفروع المشابهة له ، وما يُلحق بالجميع أولى من الذي يُلحق بالواحد .
  - ٣- ورود بعض القواعد الفقهية في القرآن والسنة وفي كلام السلف الصالح .

الراجع:

- يترجح الاتجاه الثاني الذي يجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ومسلكا تنكشف به الأحكام وتتحدد ، وذلك :
- ١- لقوة أدلته وحججه .
  - ٢- لعمل أكثر المتقدمين به .
  - ٣- لأنه أليق بمقاصد الشريعة ومصالح الناس .

٤ - لأنه أنسب لأحوال العصر الذي تكون فيه الحاجة ماسة إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية واعتمادها إطارا شرعيا واجتهاديا لاستصدار الأحكام والفتاوى والحلول الفقهية للمستحدثات والمستجدات .

وجدير بالذكر والتنبيه أن هذا الاتجاه يصح ويترجح إذا أعملت القاعدة بشروطها وضوابطها ، فهما وتطبيقا .

متى تكون القاعدة دليلا شرعيا ؟

القاعدة الفقهية المعتبرة تصلح دليلا شرعيا في المواضيع التالية :

١ - تكون القاعدة دليلا شرعيا ، إذا كانت القاعدة الفقهية في أصلها نصا من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة .

٢ - تكون القاعدة دليلا شرعيا ، إذا كانت تتوافق في مضمونها مع مضمون بعض النصوص الشرعية ، ولا ينظر هنا إلى الاختلاف في المباني والألفاظ ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

٣ - تكون القاعدة الفقهية دليلا شرعيا ، إذا كانت مستخلصة بطريق الاجتهاد الصحيح ، أو بطريق الاستقراء المفيد للقطع أو الظن الغالب .

شروط الاستدلال بالقاعدة الفقهية:

إن الاستدلال بالقاعدة الفقهية له شروطه وضوابطه .

ومن هذه الشروط والضوابط :

- أن تكون القاعدة الفقهية تفيد القطع أو الظن الغالب ، أو أن تكون القاعدة ثابتة بأحد طرق إثباتها ( النص - الإجماع - الاستقراء - الاجتهاد الصحيح ) .

- ألا يكون هناك دليل أقوى منها ، أو دليل يعارضها ، فلا يُصار إلى القاعدة إلا إذا انعدم الدليل من الكتاب أو السنة .

- أن يكون الفرع الذي يراد الحكم عليه متطابقا مع القاعدة ، أما إذا كان غير متطابق ، أو كان مستثنى لها ، فلا يجوز الاستدلال عليه بالقاعدة .

- أن يكون المستدل بالقاعدة أهلاً للاجتهاد والنظر الشرعي .

## ١ . ٥ أنواع القواعد الفقهية

تتنوع القواعد الفقهية إلى عدة أنواع ، وذلك بحسب عدة اعتبارات وحيثيات .  
وهذه الأنواع جملة هي :

- أنواع القواعد بحسب مصادرها الشرعية ( القواعد المنصوص عليها في الكتاب  
أو السنة ، والقواعد المستنبطة )

- أنواع القواعد بحسب الاتفاق عليها والاختلاف فيها (المتفق عليها ، والمختلف  
فيها) .

- أنواع القواعد بحسب شمولها واتساعها ( الكلية ، والأغلبية )

- أنواع القواعد بحسب استقلالها وتبعيتها ( الأصلية ، والتابعة )

- أنواع القواعد بحسب المصطلحات الشرعية والنظريات الفقهية ( قواعد النية  
والضرر والمصلحة والعرف والشروط . . . ، وقواعد العقد والالتزام والأهلية  
( . . .

- أنواع القواعد بحسب بعض الاعتبارات التخصصية ، وهذا النوع نود التفصيل  
فيه بعض الشيء ، لارتباطه الوثيق بموضوع هذا البحث .

## ١ . ٦ القواعد الفقهية بحسب بعض الاعتبارات التخصصية

من الممكن أن نصنف القواعد الفقهية عدة تصنيفات بحسب بعض الاعتبارات  
والحيثيات التي يضعها أصحاب التخصص في مجال معرفي أو مهني أو أي مجال من  
مجالات الحياة ، وذلك على نحو مجال الإدارة ، ومجال الإعلام ، ومجال الاقتصاد ،  
ومجال العمران ، ومجال الأمن ، وغير ذلك .

ولعل الغرض الأبرز من هذا التصنيف يتصل بناحية منهجية ومضمونية مفيدة  
جدا في تحقيق فوائد وأهداف التخصص في اتصاله بالقواعد المصنفة والمتعلقة به .

ففي المجال الإعلامي يمكن جمع القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال والتي تبين حقيقة الأداء الإعلامي وشروطه وضوابطه وآثاره ومستلزمات القائمين عليه وحقوقهم وواجباتهم وعلاقتهم بغيرهم وكيفية إثبات الوقائع وعدم المساس بكرامة الغير وبحقوقه وحرمته وعدم إشاعة الفواحش وضرورة التثبت من الأخبار والروايات وحسن استثمار العملية الإعلامية لما يخدم المصالح العامة والثوابت الداخلية والخيارات الكبرى للدولة أو الأمة .

وإن جمع و وضع هذه القواعد الفقهية في المجال الإعلامي ( القواعد الفقهية الإعلامية ) ، وبالإضافة إلى فوائده الملحوظة على مستوى الأداء الإعلامي ، فإنه يفيد من جهات أخرى ، لعل أبرزها وأهمها تأكيد شمولية الدين لمختلف مجالات الحياة وصلاحيته للتطبيق والإعمال في شتى العصور ، ومنها عصرنا الحالي الذي يشهد تنامياً إعلامياً عظيماً ، بل ثورة معلوماتية كبرى ، تمثل شبكة المعلومات الدولية ( شبكة الإنترنت ) والمحطات الفضائية إحدى أكبر منجزاتها وأخطرها وأهمها على صعيد الإنسان والحياة والبيئة والأخلاق والأديان والأعراف .

ومن ثم فإن هناك توجهاً لدى بعض المؤسسات العلمية والمراكز البحثية والهيئات الفقهية يعمل من أجل تصنيف القواعد بحسب بعض التخصصات والمجالات ، ومن ذلك : مؤسسة الراجحي المصرفية بالرياض من خلال تدوينها ونشرها لمصنف مهم للغاية ، هو ( جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية )<sup>(١)</sup> ، ومشروع معلمة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، من خلال مشروع ( معلمة القواعد الفقهية ) التي ينهض بها منذ مدة .

وانطلاقاً من هذا فإنه يمكن وضع ما يمكن أن نصلح عليه بالقواعد الفقهية الأمنية ، أي جملة القواعد الفقهية التي تتعلق بالأمن بمختلف مجالاته وميادينه واختصاصاته . ولذلك يأتي هذا البحث محاولة مني لجمع عدد من القواعد الفقهية الخادمة للأمن أو المتعلقة به و ببعض مجالاته وأبعاده .

(١) طبع بشركة الراجحي المصرفية ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م

## ١. ٧. المراد بالقواعد الفقهية الأمنية

يُراد بالقواعد الفقهية الأمنية ، القواعد الفقهية التي تنطرق إلى موضوع الأمن ، كليا أو جزئيا ، أي القواعد التي تتناول الأمن بوجه عام ومطلق ، أو بوجه خاص ومحدد ، كالأمن على النفوس ، أو الأمن على الأعضاء ، أو الأمن على الأموال ، وعلى الأعراض ، وعلى الأخلاق العامة ، وعلى الثوابت الكبرى والقواعد المقررة . ولا شك في أن لإيراد هذه القواعد أهمية كبرى على صعيد الفقه والتطبيق والتفعيل ، وعلى صعيد الجمع بين الفقه الإسلامي وبين العمل الأمني الإسلامي ، باعتبار الترابط بينهما ، وعلى صعيد الإقناع وتحقيق الجدوى وتحصيل الأقدار العالية أو الكاملة من الأمن العام والاطمئنان الشامل بموجب الانتماء للدين الإسلامي والارتياح لأحكامه ، وذلك لأن إيراد القانون أو الإجراء الأمني مقرونا بقاعدته الفقهية الإسلامية يكون باعثا على ارتياح الإنسان أو الجهة المقصودة بذلك القانون أو الإجراء ، وبالتالي يكون موصلا إلى تحسين الأداء الأمني وتحقيق أغراضه واستبعاد معوقاته في الظاهر والباطن ، والنتيجة من كل هذا هي تمكين الطمأنينة والأمان في النفس والواقع ، في العاجل والآجل . وهذا هو الغرض الذي تتقاطع فيه الوظائف الأمنية والقواعد الفقهية الأمنية .

والحق أن جمع واستقصاء القواعد الفقهية الأمنية أمر غير يسير ، ولا يمكن لهذا البحث استيعابه وضبطه وإبرازه ، وذلك لكثرة هذه القواعد وتعددتها بتعدد المجالات المتعددة للعملية الأمنية ، وبتداخل صور وأنواع الأمن الشامل والكامل ، ولكن ، وكما قيل : ما لا يدرك كله لا يترك جله . وعليه ، فإن هذا البحث يأتي ليرز عددا لا بأس به من هذه القواعد الفقهية الأمنية ، داعيا للانطلاق منها لصياغة موسوعة أو مدون أو معجم لمجموع القواعد الفقهية الأمنية .



## ٢ . حقيقة الأمن

### ٢ . ١ تعريف الأمن ودلالته

الأمن بتسكين الميم وفتحها وكسرها هو الاطمئنان ، وهو ضد الخوف . يقال : اطمأن الرجل أي أمنَ ولم يخف .

وأمنَ يَأْمُنُ أمانة ضد خان ، فهو أمين . واستأمن طلب الأمن أو دخل في الأمان . والأمن ضد الخائف . والأمان الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة ، أو ما يقابل الخوف . والأمن والأمن ضد الخوف مطلقا ، أي سواء كان من العدو أو غيره ، أو هو عدم توقع المكروه في الزمان الآتي . والأمنُ المستجير ليأمن على نفسه . والأمنةُ الأمن<sup>(١)</sup> ، يقول تعالى : ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة ناعسا ... الآية ﴾ ( آل عمران الآية ١٥٣ ) . والأمنة أيضا الذي يثقُ بكل أحد ، وكذا الأمنةُ بوزن الهمزة . والبلد الأمين معناه البلد الآمن وهو من الأمن . كما قاله الأخفش<sup>(٢)</sup> .

وعليه ، فإن الأمن هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه ، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي ، في داخل بلاده ومن خارجها ، من العدو ومن غيره ، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الأمن عند الفقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم<sup>(٣)</sup> .

(١) البحر المحيط : ص ١٧ ، ولسان العرب : ص ١٠٧ .

(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ١١ .

(٣) الموسوعة الفقهية : ٦ / ٢٧١ .

## ٢ . ٢ معنى الأمن الشامل

الأمن الشامل عبارة اصطلاحية جديدة يستعملها أصحاب الاختصاص لتدل على كل أبعاد ومتطلبات الإنسان وفي كافة مجالات الحياة ، أي كل ما يحتاجه من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه . . . ، ولذلك تكلموا عن الأمن على الأرواح والأبدان والصحة ، والأمن على الأموال والممتلكات والأعراض والكرامة ، والأمن الغذائي والاقتصادي ، والأمن البيئي والبحري والغابي ، والأمن من المؤثرات السلبية للتطور التكنولوجي والبيولوجي وللتجارب النووية والجرثومية ، وأمن الشعوب والطوائف والأقليات ، وغير ذلك من مشتملات الأمن ومفرداته التي تتطور وتحدد بحسب التطور العلمي والاجتماعي والحضاري ، وبحسب الاستعمالات والاصطلاحات والاعتبارات التي تتناولها المنظمات والمؤسسات والحكومات والأنظمة والدول .

ويظل الأمن الشامل مطلباً حيويًا ومهماً للغاية ، وبالنسبة لكل دول العالم ومنظّماته وفئاته ، وذلك لما أصبح عليه العالم من تزايد عجيب وتسارع خطير لحركة التطور العلمي والتكنولوجي والاتصالي ، الأمر الذي قد يزيد من حجم المشكلات وقد يوسع دائرة التوتر والاضطراب ، بسبب فتح الحدود وزوال الحواجز واختلاط الثقافات والعادات وتكاثر الهرج والمرج ، والعياذ بالله عز وجل .

## ٢ . ٣ قيمة الأمن وضرورته ومستلزماته

الأمن ضرورة ملحة للغاية وحاجة أكيدة بالنسبة للأفراد والشعوب والدول والأمم ، وذلك لأجل تمكين الاستقرار والتنمية والتقدم .

وقد وقع التنويه به والأمر به في نصوص شرعية كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (سورة الأنعام ، ٨٢) ،

وقوله تعالى : ﴿ يدعون فيها بكل فاكهة آمنين ﴾ (سورة الدخان ٥٥) ، وقوله ﷺ : « من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(١)</sup> .

والتنويه بضرورة الأمن ودوره لم يُقتصر ذكره على النصوص الشرعية الإسلامية ، بل تناولته العديد من النصوص والمواثيق والمواد القانونية والسياسية والفلسفية والتعليمية ، وهو ما يؤكد القول بأن الأمن أساس العمران وضرورة الحياة وركيزة التقدم والنماء والازدهار والاستقرار .

وللأمن مستلزمات لا بد منها حتى نضمن وجوده واستمراره وفعالته ، وذلك لأن عدم الاعتناء بجملته هذه المستلزمات قد يفوت الأمن الشامل ويعطله ويغيبه ، أو قد يقلل من حضوره ويجعله مقصوراً على بعض الفئات أو خلال بعض الأوقات والمناسبات أو فاقداً للفعالية والجدوى ، ولا شك في أن كل ذلك يعد خللاً كبيراً وخطأً جسيماً له تأثيره في مستويات التنمية والأمان والتقدم وربما على صعيد السيادة والاستقلال والحرية .

وغني عن القول بأن هذه المستلزمات تتوزع على كافة المجالات التي يشملها الأمن الشامل ، أو هي تعم كافة مناشط الحياة الإنسانية في أبعادها المعرفية والبحثية والإعلامية والقانونية ، وفي جوانبها المادية و«اللوجستية» المتصلة بالأساس بتكوين الكفاءات وإيجاد البنية المادية والعسكرية القوية والفاعلة التي تحقق أمن الدولة وسيادتها وتنميتها ونهضتها ، هذا فضلاً عن تقوية الإرادة الوطنية الداخلية وتحفيز الهمم الإنسانية لخوض سنن التدافع والإعمار والإصلاح في كافة ميادينها وفي مختلف ظروفه .

ومن المهم القول : إن العمل العلمي البحثي في مجال الشرعيات أو الأمنيات يُعد بلا شك إسهاماً ملحوظاً في تحقيق الأمن وضمناً مستلزماته وإدامة فعاليته وفائدته .

---

(١) الترمذي ، في الزهد ٣٤ ، وابن ماجه في الزهد ٩ ، وقال عنه الترمذي في جزء ٤ صفحة ٥ حديث رقم ٢٤٤٩ : هذا حديث حسن غريب .

### ٣ . بيان لعدد من القواعد الفقهية الأمنية

قلنا سابقا بأن القواعد الفقهية الأمنية هي القواعد الفقهية التي تتناول موضوع الأمن كليا أو جزئيا ، أي أنها القواعد التي تعالج موضوع الأمن بوجه عام ومطلق ، أي موضوع الأمن الشامل والكامل ، أو أنها التي تعالج ضربا من ضروب الأمن الشامل ، كالأمن على النفوس والأبدان ، أو الأمن على الأعراض والأنساب ، أو الأمن على الممتلكات والأموال ، أو الأمن في الطرقات والأماكن العامة ، أو غير ذلك .

وبيان هذه القواعد يكون في ضوء منهجين مختلفين : منهج يقع فيه عرض الضروب الأمنية ( الأمن على الحياة ، والأمن على الأموال ، . . . ) ، ثم يقع إيراد القواعد الفقهية المتعلقة به .

ومنهج يقع فيه إيراد القواعد الفقهية بحسب بعض الاصطلاحات والاعتبارات ( كقواعد المصلحة ، وقواعد الضرر ، وقواعد الحدود . . . ) ثم يقع إبراز علاقة هذه القواعد بموضوع الأمن وخدمته وتحقيقه وتفعيله .

وبعد إجراء النظر والتأمل ترجح عندي اعتماد المنهج الثاني ، لما يتسم به من قلة التداخل والتشعب بمقارنته بالمنهج الأول ، ولما فيه من مساندة منهج بعض العلماء الذين قسموا القواعد الفقهية بحسب بعض الاصطلاحات والاعتبارات ، وذلك لتيسير البحث والاستجابة للطلبات العلمية بحسب التخصص والمراد .

وبناء عليه ، فإن عرض هذه القواعد الفقهية التي لها دورها في تحقيق الأمن الشامل سيكون على النحو التالي :

### ٣ . ١ قاعدة ( الضروريات أو الكليات الخمس )

قال الشاطبي : «ومجموع الضروريات خمسة . وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»<sup>(١)</sup> .

(١) الموافقات : الشاطبي : ١٠/٢

قد وذكر الشاطبي أيضا أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين :  
أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من  
جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها  
من جانب العدم<sup>(١)</sup> . أي أن هذه الضروريات تراعى من جانب الوجود بفعل  
ما به قيامها وثباتها ، وتراعى من جانب العدم بترك ما به تنعدم<sup>(٢)</sup> .

ويُعد قول الشاطبي قولاً جامعاً لكل مجالات الأمن الإنساني (مجال الدين  
والعقيدة ، ومجال النفس والدماء ، ومجال العقل والفهم ، ومجال النسب والعرض  
والنسل والأسرة ، ومجال المال والمعاملات التجارية والاقتصادية) ، ولذلك قال بأن  
هذه الضروريات مرعية في كل أمة وملة . وما أورده الشاطبي من مقاصد ومجالات  
أخرى فهو معدود من قبيل التفصيل والتفريع لهذا الجامع والمجمل .

ويقرب من قول الشاطبي قول أبي بكر بن العربي : (الدين يحتاط له)<sup>(٣)</sup> ، فقد  
أبرز وجوب الاحتياط للدين والعمل به ، ومعلوم أن إطلاق لفظ الدين في الأعم  
الأغلب يُطلق على كل الإسلام ، أي على كل أحكامه ومجالاته المتنوعة ، كمجال  
العقيدة ومجال العبادة ومجال المعاملة ، ومن ثم فإن الاحتياط للدين يشمل الاحتياط  
للعقيدة والإيمان وللثواب الفكرية والتصورية للمسلمين ، كما يشمل الاحتياط  
للمعاملات الأسرية والاجتماعية والمالية ، أي أنه يشمل الاحتياط لكل ما يحقق الأمن  
الشامل والكامل .

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، جملة النوازل المتصلة بمنع المخدرات ومقاومتها  
وتسليط أشد العقوبات الشرعية على مروجيها ومهربيها ، والمتصلة بجرائم القتل  
العمد ، العدوان بمختلف صورته وأشكاله ، والمتصلة بالجرائم المالية المختلفة ، كجرائم  
غسل الأموال وتهريبها وجرائم الاختلاس والسرققات عبر الإنترنت ، والمتصلة

(١) الموافقات : الشاطبي ، ٢ / ٨ .  
(٢) شرح الموافقات : دراز : ٨ / ٢ .  
(٣) القبس : أبو بكر بن العربي : ٤٩٤ / ٢ .

بالمخالفات العقدية والإيمانية والسلوكية التي تهدد المجتمعات الإسلامية وتهز قيمها وثوابتها والمتصلة كذلك بالمخالفات المرورية التي تؤدي إلى قتل الأنفس أو إتلاف الأعضاء ، فكل هذه النوازل والمستحدثات قد وضع لها من الأحكام والأنظمة والتراتب الأمنية والجنائية ما يجعل النفس محفوظة والدماء مصانة والقيم والأخلاق مرعية والأموال محترمة . ولعل القائمين على وضع هذه الأنظمة والأحكام والتراتب يستندون إلى هذه القاعدة الفقهية الجلييلة وغيرها من قواعد الأمن والأمان والسلامة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

### ٣ . ٢ قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقا

قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار مطلقا ، والتي تنص على أن الأحكام منوطة بالمصالح ، وعلى أن المسلمين أفرادا وجماعات ودولا ومؤسسات ينبغي أن يعملوا على جلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار ، وعليه ، فإنه يمكن أن تكون هذه القواعد مؤسسة لحقيقة الأمن الشامل لمختلف مجالاته وصوره والتي منها الأمن على الأنفس ، والأمن على الممتلكات ، والأمن على الأعراض ، وذلك لأن تحقيق هذه المجالات وغيرها يُعد إحدى المصالح المعتبرة والمنافع المرجوة التي ينشدها الخاص والعام ، كما أن إهدار هذا الأمن أو المساس به يُعد إحدى المفاسد العظيمة والأضرار الهالكة .

ومن الأمثلة التطبيقية في العصر الحالي ، منع ومقاومة المواقع الإعلامية والمعلوماتية التي تروج للإباحة والشذوذ الجنسيين ، من أجل حفظ مصالح الناس في العفة والطهر ، ومن أجل دفع مفاسد الانحراف الجنسي والزيف الأخلاقي المتسبب في اهتزاز أمن الشعوب والمجتمعات والأفراد .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح ، فإن لم يظهر رُجحان الجلب فُدم الدرء)<sup>(١)</sup> .

(١) المقري ، القواعد ، ٢ / ٤٤٣ .

- قاعدة (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة) (١) .
- قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) (٢) .
- قاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام) (٣) .
- قاعدة (إذا تزاومت المصالح فُدم الأعلى منها ، فيُقدم الواجب على المستحب ، والراجع من الأمرين على المرجوح ، وإذا تزاومت المفسد واضطر إلى واحد منها قُدم الأخر منها) (٤) .
- قاعدة (الضرر يُزال) (٥) .
- لا ضرر ولا ضرار (٦) .
- الضرر يُدفع بقدر الإمكان .
- قطع الضرر متى شرعا (٧) .
- كل ما أضر بالمسلمين وجب أن يُنفي عنهم (٨) .
- الضرر ثبت تحريمه شرعا ، فحيثما وقع امتنع (٩) .
- الضرر والمضارة حرام (١٠) .

واللافت للانتباه أن من قواعد المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار ما يُعرف بقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم . ويُعد هذا

- 
- (١) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٣ .
  - (٢) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٧ .
  - (٣) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٢٢ .
  - (٤) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٠٤ .
  - (٥) أشباه ونظائر السيوطي : ص ٨٣ ، أشباه ونظائر ابن نجيم : ٢٧٤ / ١ .
  - (٦) المنتقى : الباجي : ٤٠ / ٦ ، ٥٦ ، القبس : ٩٢٨ / ٣ .
  - (٧) القبس : ٩٥٦ / ٣ .
  - (٨) المعلم : ٢١٢ / ٢ .
  - (٩) القبس : ٨٥٠ / ٢ .
  - (١٠) القبس : ٧٧٤ / ٢ .

المجال مجالاً رحباً للحاكم ليختار الأنسب من المصالح والمنافع لموضوع الأمن العام أو الأمن الخاص ، الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي .

### ثالثاً : قواعد وسائل المقاصد

قواعد وسائل المقاصد ، والتي تنص على أن المقاصد والغايات يُتوصَّلُ إليها بوسائلها وطرقها ، وأن تلك الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها ، فإذا كانت المقاصد معتبرة وضرورية كانت الوسائل كذلك .

وفي موضوع الأمن ، يمكن الانطلاق من هذه القواعد لاختيار الوسائل المناسبة لأغراضها الأمنية ، فيمكن مثلاً بعث وتشديد المؤسسات والكليات والمراكز الأمنية باعتبارها وسيلة مجدية في تكوين الكفاءات الأمنية وتخريج المميزين والمراقبين ، ويمكن كذلك التشدد في معاقبة مروجي المخدرات باعتباره وسيلة ناجعة للردع والزجر وحفظ البلد والأنفس من هذا الترويج ، وهكذا .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( الوسائل لها أحكام المقاصد )<sup>(١)</sup> .

- قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٢)</sup> .

### رابعاً : قواعد السياسة الشرعية

قواعد السياسة الشرعية ، أو قواعد الإمامة السياسية التي تنص على أن تصرفات الحاكم وسياساته ينبغي أن تكون لمصالح المحكومين ومنافعهم ، ومن ذلك مصالحهم في الأمن على نفوسهم وحياتهم وسلامة أبدانهم من الاعتداء والتشويه والأمراض والمجاعة والعطش والعراء وكل صنوف الضرر والإذابة .

(١) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٣٩ .

(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٣٩ .



ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة )<sup>(١)</sup> ، ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة )<sup>(٢)</sup> .

- قاعدة ( الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة )<sup>(٣)</sup> .

ولعل من الأمثلة الأمنية المعاصرة في هذا الصدد ، مثال الهندسة الوراثية وما يمكن أن تحدثه من أضرار شديدة أو ما يمكن أن تحققه من منافع جمة على صعيد الأمن الصحي أو الأمن الغذائي ، وذلك بحسب نوعية الاستخدام والاستعمال ، ولذلك يُوكل الأمر لولي الأمر ولأهل الذكر من القادة السياسيين والعلميين لضبط الأصلح والأقوم ، بموجب تطبيق هذه القواعد الفقهية الأمنية الجليلة .

خامسا : قواعد حفظ الأنفس والدماء

قواعد حفظ الأنفس والدماء ، والتي تنص على وجوب المحافظة على النفس الإنسانية والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها ، كحفظ الأعضاء من البتر أو التشويه ، وحفظها من التعذيب والتنكيل ، وحفظها من التلاعب الوراثي والتجارب الجينية العشبية والابتزازية والتجارية ، . . .

ومن الأمثلة التطبيقية الواقعية كذلك في هذا المجال ، منع جرائم القتل والانتحار ، وتنفيذ القصاص في القتل المتعدين ، واعتماد الإعلام الأمني الهادف إلى إشاعة الأمن وردع الجناة وقمع البغاة والمتعدين .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس .

- قاعدة ( الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات )<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن نجيم ، النظائر والأشباه ، ص ١٣٧ ، السيوطي ، النظائر والأشباه ، ص ١٢١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، (م/٥٨) ، الندوي ، الفقهية القواعد ، ص ٩٦ .

(٣) السيوطي ، النظائر والأشباه ، ص ١٥٤ .

(٤) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ١٢٧ .

## سادسا: قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض

قواعد حفظ النسل والأنساب والأعراض ، والتي تنص على حفظ النسل ، وحفظ النسب ، وحفظ العرض ، أي التي تنص على حفظ الأسرة في مختلف أبعادها وفي حقيقة طبعها وماهيتها . وقد عبر الفقهاء بالعبارات الثلاث للدلالة على الدقة والعمق والتكامل . فقد أرادوا بحفظ النسل المحافظة على عملية التناسل والتوالد من أجل إعمار الأرض وإحيائها ، وفق مشيئة الله تعالى وإرادته . ومعلوم أن هذا النسل يجب أن يكون في إطار الزواج الشرعي الصحيح .

وأرادوا بحفظ النسب المحافظة على سلامة انتساب الولد إلى والديه بموجب رابطة الزواج الشرعي الصحيح .

وأرادوا بحفظ العرض حفظ الشرف والسمعة والكرامة .

والمعنى الإجمالي لكل ما ذكر يتصل بتقرير النظام الخلقي الشرعي والكوني ، والذي من ضروره إقامة الرابطة الزوجية الشرعية الصحيحة وترتيب آثارها عليها ، وهي التي تتمثل في إقامة الأسرة وإنجاب الأولاد ورعاية الأخلاق والفضائل الإسلامية ودرء الفساد والانحراف والردائل<sup>(١)</sup> .

ومن تطبيقات هذا المجال ، تسهيل الزواج وتخفيف نفقاته ، وضبط السياسات الأخلاقية القومية الهادفة إلى منع الانحراف وسد مداخله وأسبابه ، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين ، وغير ذلك .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم)<sup>(٢)</sup> .

(١) المقاصد، البيوي: ١٤١٨: ص ٢٤٥ وما بعدها، الموافقات، الشاطبي: ١٧/٢، والمقاصد، ابن عاشور: ص ٨١، والمحصول، الرازي: ١٤٠٠/١٩٨٠: ج ٢-٢ق ٢٢١/٢، والبحر المحيط، الزركشي: ١٤١٤/١٩٩٤: ٢٦٧/٧، والآيات البيّنات، العبادي: ١٣٣/٤،

١٣٤، ونبراس العقول، منون: ص ٢٠٨

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦١ .

- قاعدة الضروريات الخمس السابقة ، والتي تجعل حفظ العرض والنسل والنسب إحدى هذه الضروريات .

### سابعاً : قواعد حفظ الأموال والممتلكات

قواعد حفظ الأموال والممتلكات ، والتي تنص على المحافظة على المال ، وعدم أكله بالباطل ، وقيام العقود على التراضي الحقيقي بين المتعاقدين ، وعلى ضمان ما وقع إتلافه ، وعلى مراعاة الشروط الشرعية الصحيحة ، وغير ذلك من الأحكام التي تحقق الأمن المالي ، أو أمن الناس على أموالهم وأمتعتهم .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (الأصل في العقود رضی المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد)<sup>(١)</sup> .

- قاعدة ( لا بد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية)<sup>(٢)</sup> .

- قاعدة ( الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات )<sup>(٣)</sup> .

- قاعدة ( أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة )<sup>(٤)</sup> .

### ثامناً : قواعد الحقوق

قواعد الحقوق : ( حق الله وحق العبد ) ، والتي تنص على وجوب مراعاة حق الله تعالى في عبادته وطاعته ، وحق العبد في حياته وصحته وكرامته وإقامته وتنقله وماله وانتمائه ، وغير ذلك من الحقوق التي يحقق احترامها الأمن الشامل والكامل . ولعل من أبرز حق الله في العصر الحالي ، حق حماية العقيدة والأخلاق ، وحق

(١) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٦ ٢٥٣ .

(٢) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٤٦ .

(٣) الندوي ، الفقهية القواعد ، ص ١٢٧ .

(٤) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ١١٢ .

حماية النفس من الاعتداء عن طريق التجارب الوراثة أو التجارب النووية أو غيرها من مختلف الصور والكيفيات . . .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( حق الله تعالى طاعته ، وحق العبد مصلحته )<sup>(١)</sup> .
- قاعدة ( الحقان المختلفان لا يتداخلان )<sup>(٢)</sup> ، ومن ذلك : وجوب الدية والكفارة على القاتل خطأ ، لأن الدية حق الأدمي يستحقه أولياء المقتول . والكفارة حق الله تعالى ، فوجب الحقان ، ولم يصح دخول أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup> .
- قاعدة ( ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف )<sup>(٤)</sup> .
- قاعدة ( الاضطرار لا يبطل حق لغير )<sup>(٥)</sup> ، ومعناها أن الاضطرار لا يبطل حق الغير في ضمان ما أتلّف من ماله دون إذنه ، فإن عليه بعد ذلك قيمة ما أكل أو مثله صيانة لحق الغير من الإبطال<sup>(٦)</sup> .
- قاعدة ( مقاطع الحقوق عند الشروط )<sup>(٧)</sup> .

ولا شك في أن تطبيق هذه القواعد يحقق الأمن والطمأنينة ويبعد الحقد والرغبة في الثأر والانتقام ، ويدفع التقاتل والتنازع ، وذلك بسبب انتفاء الأسباب المؤدية إلى ذلك ، وبموجب إقرار الحقوق لأصحابها .

### تاسعا : قواعد الإثبات

قواعد الإثبات التي تنص على وسائل الإثبات ودورها وغاياتها في حفظ الأمن والطمأنينة وسلامة الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ودرء أسباب الحقد والغیظ والثأر والانتقام .

- (١) المقري ، القواعد ، ٤١٦ / ٢ .
- (٢) الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٢ .
- (٣) الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
- (٤) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٥ ، نقلا عن أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٨٠ .
- (٥) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٣٣ .
- (٦) القواعد الشرعية ، ص ٩٢ .
- (٧) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٢ .

ومن الأمثلة البارزة في هذا السياق ، منع الاستنساخ البشري وتحريم إنجازه أو دعمه والترويج إليه ، وذلك لأنه يؤدي إلى ضياع الحقوق وانعدام إثبات التهم والجرائم بسبب التشابه والتماثل في الوجوه والأشكال ، التي يتوقع حصولها بموجب إجراء الاستنساخ البشري .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن )<sup>(١)</sup> .
- قاعدة ( الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة )<sup>(٢)</sup> .
- قاعدة ( البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها )<sup>(٣)</sup> .
- قاعدة ( المرء مؤاخذ بإقراره )<sup>(٤)</sup> .
- قاعدة ( لا عذر لمن أقر )<sup>(٥)</sup> .

#### عاشرا : قواعد العدل

قواعد العدل التي تنص على وجوب إقامة العدل بين الناس ، لأن في إقامة هذا العدل جليا للمصالح وتحقيقا للأمن ودفعاً للخوف والفتنة والتقاتل .

ومن هذه القواعد : قاعدة ( العدل واجب في كل شيء ، والفضل مسنون )<sup>(٦)</sup> .

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، توفير الفرص المتكافئة بين الأفراد والشركات المحلية والعالمية في التنمية والاستثمار ، إذ إن هذا يؤدي بلا شك إلى تحقيق الأمن في المجال الاقتصادي والإيماني ، وإلى تحقيق الأمن العام والشامل في مجالات الحياة المختلفة .

(١) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ١٤٨ .

(٢) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٣٤٥ .

(٣) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١٠٦ .

(٤) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٦ ، مجلة الأحكام العدلية ، ٧٩ / م .

(٥) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٦٧ .

(٦) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١٤٩ .

## حادي عشر : قواعد الاستصحاب

قواعد الاستصحاب التي تنص على بقاء الأوضاع الكائنة على ما هي عليه إلى أن يأتي ما يخالف ذلك ، ومن ذلك بقاء الملكيات والروابط الزوجية والأسرية والاجتماعية قائمة لأصحابها إلى أن يظهر المخالف لذلك ، وعليه، فيقال : إن الأملاك الفلانية تظل ثابتة لأصحابها إلى أن يحدث انتقالها منهم بأسباب مشروعة ، كالبيع والهبة . وبقاء هذه الأملاك ثابت بقواعد الاستصحاب المقررة في علم الأصول وعلم القواعد الفقهية .

ومن الأمثلة الواقعة في هذا المجال ، استصحاب حق الملكية الفكرية والأدبية وملازمته وإبقاؤه لأصحابه إلى أن يرد ما يدل على المخالفة والعدول بموجب شرعي وقانوني معتبر ومشروع .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك )<sup>(١)</sup> .
- قاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان )<sup>(٢)</sup> .
- الشك لا يوجب حكما في الشرع بإجماع<sup>(٣)</sup> .
- وجب ألا يكون للشك تأثير<sup>(٤)</sup> .
- لا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق وإثباته<sup>(٥)</sup> .
- كل شيء بطل بيقين فلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر .  
(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١١٧ .  
(٣) ابن العربي ، القبس ، ١ / ١٢٨ .  
(٤) المعلم : ٢ / ٢٠٤ .  
(٥) ابن العربي ، القبس ، ٣ / ٩٢١ .  
(٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ / ٧١ .

## ثاني عشر : قواعد الصلح

قواعد الصلح التي تنص على أهمية الصلح ودوره في تنقية الأجواء النفسية والاجتماعية من الضغائن والأحقاد ومن الرغبة في التشفّي والانتقام . وهو ما يكون له الأثر الواضح في تدعيم أركان الأمن وعناصره في النفوس والمجتمعات .

ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة ، بعث المجالس والهيئات الصلحية والإصلاحية على صعيد الأسرة والمجتمع وعلى صعيد المنتظم الدولي ، من أجل حل الخلافات وفض النزاعات ، وحسم أسباب التدابر والحصام والتقاتل .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( والصلح خير )<sup>(١)</sup> ، وهذه القاعدة ولئن وردت في سياق النشوز والإعراض من الزوج عن زوجته ، فهي تفيد بإطلاق لفظها وعمومه تفضيل الصلح على غيره في كل أمر . فتكون هذه القاعدة عامة في كل خلاف يقع بين الناس ، ومن هنا قيل : الصلح سيد الأحكام<sup>(٢)</sup> .

- قاعدة ( الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا )<sup>(٣)</sup> .

## ثالث عشر : قواعد الحدود والتعازير

قواعد الحدود والتعازير التي تنص على مكانة هذه العقوبات في تحقيق الأمن عن طريق الزجر والردع والتخويف ، سواء بتخويف الجناة والمجرمين الفاعلين للجريمة والاعتداء ، أو غيرهم ممن قد تسول لهم أنفسهم فعل العدوان والترويع والإفساد . ويُعد أسلوب العقاب في التشريع الإسلامي علاجا يمتد إلى الحاكم عند تعذر أساليب التربية والوقاية والتحذير ، أي أنه أسلوب غير مقصود في ذاته وليس مشروعا على سبيل الابتداء ، وإنما قد شُرِع على سبيل المعالجة بعد استفاد الوسائل الوقائية وطرق

(١) البيانوني ، القواعد الشرعية ، ص ٨٩ .

(٢) البيانوني ، القواعد الشرعية ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١٦٨ .

سد الذرائع والاحتياط . وقد دلت الوقائع وأكدت الشرائع على أن الحدود والتعازير تحقق الأمن وتدعم السلم وتنشر الطمأنينة . ومن التقييدات والشروط المتعلقة بهذه القواعد ، إيكال التنفيذ للحكام وولاية الأمور ، وعدم التسرع في إقامتها ، ومراعاة الشبهات في درئها . ومن الجدير بالذكر أن الحدود والتعازير تتكاملان في تحقيق الأمن الشامل ، وذلك لأن الحدود تتسم بكونها موضوعة من قبل الله تعالى ، وهو ما يعطيها طابع التعبد والقداسة وتحقق الانقياد والامتثال لها ، أما التعازير فتتسم بطابع الاجتهاد والتقدير المصلحي الواقعي ، وهو ما يعطيها طابع المسابرة للوقائع وضبط ما هو أنسب وأصلح في الردع والزجر وفي تثبيت الأمن بأحجام كبيرة وبآثار عظيمة تتعاضد وتتزايد بتزايد درجات الاجتهاد العميق والنظر الدقيق والترجيح الموفق والمفيد .

ويعد مجال التعزير من المجالات الرحبة التي تمكن ولي الأمر من الاجتهاد والتقدير في اتخاذ السياسات والتراتب الكفيلة بتحقيق الأمن الشامل والسياسة الجنائية الناجحة والموفقة .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة (إقامة الحدود ، ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام)<sup>(١)</sup> .
- قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)<sup>(٢)</sup> ، أو (الحدود تسقط بالشبهات)<sup>(٣)</sup> .
- قاعدة (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)<sup>(٤)</sup> .

#### رابع عشر : قواعد الإلتاف والضمان

قواعد الإلتاف والضمان التي تنص على تعويض الخسائر وجبر الفوائد واستبدال المكاسب والحقوق الضائعة والتالفة ، ولا شك أن لهذا كله تقرير الحقوق لأصحابها وسدًا للذرائع تفويت حقوق الغير والتحوط فيها ، وكذلك جبرها وتعويضها

(١) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٢ .

(٢) ابن نجيم الأشباه والنظائر ، ص ١٤٢ ، الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، ص ٢٦٨ .

(٣) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٥ ، ٢٧٨ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٢ .

(٤) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٩٤ نقلا عن : أبو يوسف ، كتاب الخراج ، ص ١٨٠ .



عند وقوع الضرر والتفويت . وهذا كله يحقق الأمن المالي والنفسي والاجتماعي ، وذلك باستبعاد أسباب التخوف والاضطراب والإحساس بالبخس والغبن والظلم .

ومن الأمثلة التطبيقية في العصر الحالي ، تقدير أنواع وأحجام الضمانات الواقعة في مجال الضرر الحاصل بسبب الإعلام والإنترنت ، وبسبب الاحتكار العالمي والتجارات الموازية وغسيل الأموال وإيقاع الأضرار المعنوية والأدبية ، وغير ذلك ، فكل هذه التقديرات تراعى فيها الأعراف والعوائد السوية والقومية ، وتتبع فيها مصالح الناس المعبرة ، وتقرر فيها السياسات الهادفة والبناءة في حياة الدول والشعوب والأفراد .

ومن هذه القواعد :

- قاعدة ( الخراج بالضمان )<sup>(١)</sup> .

- قاعدة ( تضمن المثليات بمثلها ، والمتقومات بقيمتها )<sup>(٢)</sup> .

- قاعدة ( إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان )<sup>(٣)</sup> .

#### خامس عشر : قواعد العرف والعادة

قواعد العرف والعادة التي تنص على تحكيم العوائد السليمة والأعراف القومية في إحقاق الحقوق وإثبات الواجبات ونفي النزاع والترجيح في الحكم والقضاء والفصل بين الناس . ولا شك أن اعتماد الأعراف والعادات يريح النفس ويطمئن المجتمع ، وبالتالي فهو يحقق الأمن ويدراً الخوف .

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال ، منع الزواج العرفي في بعض المجتمعات أو البلدان ، بسبب ظهور عرف التوثيق والتسجيل ، أي تدوين عقود الزواج ضمن

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٧٥ .

(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ١٥٥ .

(٣) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ١٥٥ .

دوائر الدولة وسجلاتها الرسمية والقانونية . ويهدف هذا إلى صون حقوق الزوجين والأبناء والأسر والمجتمع ، وحفظ أمن الاستقرار الاجتماعي والعمراني والقضائي والأمني .

ومن هذه القواعد :

- قواعد ( العادة مُحَكَّمَةٌ )<sup>(١)</sup> .
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا<sup>(٢)</sup> .
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص<sup>(٣)</sup> .
- الحكم للعرف الصحيح<sup>(٤)</sup> .
- كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، يُرجع فيه إلى اللغة<sup>(٥)</sup> .
- إنمّا تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت<sup>(٦)</sup> .
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم<sup>(٧)</sup> .

## الخاتمة

- يستخدم هذا البحث الأغراض العلمية الشرعية من حيث خدمته للتأليف في القواعد والتصنيف فيها بحسب الاعتبارات الاصطلاحية والتخصصية .

- يستخدم هذا البحث الأغراض الأمنية من حيث تعميق الدراسات والبحوث في المجال الأمني والجنائي ، ومن حيث تدعيم وتحسين الأداء الأمني والجنائي على

---

(١) السيوطي ، أشباه : ص ٨٩ ، ابن نجيم ، أشباه : ٢٩٥ / ١ ، وقواعد الزرقا : ص ٢٠٧ .

(٢) قواعد الزرقا : ص ٢٣٧ .

(٣) قواعد الزرقا : ص ٢٤١ ، ومجلة الأحكام العدلية : / ٤٥ .

(٤) المنتقى ، الباجي : ١١٥ / ٥ .

(٥) أشباه السيوطي : ص ٩٨ .

(٦) قواعد الزرقا : ص ٢٣٣ ، ومجلة الأحكام العدلية : م / ٤١ .

(٧) قواعد الزرقا : ص ٢٤١ ، ومجلة الأحكام العدلية م / ٤٤ .

- مستوى الهياكل والمؤسسات .
- القواعد الفقهية الأمنية والجنائية تسهم بشكل كبير جدا في تحقيق الأمن الشامل .
- يكون هذا البحث نواة لصياغة الموسوعة القواعدية الأمنية والجنائية .
- ومن التوصيات الموجهة :
- الدعوة إلى صياغة موسوعة القواعد الفقهية الأمنية والجنائية .
- وجوب أن يتم وضع هذه الخطة بالتعاون بين علماء الشريعة وخبراء الأمن .
- وجوب التنسيق بين المؤسسات العلمية الشرعية والمؤسسات الأمنية والجنائية .
- الاعتناء بالقواعد الفقهية الأمنية والجنائية على مستوى التدريس والتأليف والنشر والإعلام ، وذلك من أجل إشاعة الثقافة الأمنية والجنائية المبنية على القواعد الشرعية . وفي هذا تحقيق للأمن الشامل والكامل .
- تطعيم أو تدعيم المقررات والدراسات الأمنية والجنائية بالعلوم والقواعد والمقاصد والأصول الشرعية ، وذلك انطلاقا من شريعتنا الإسلامية التي نتخذها منهج حياتنا ودستور أمتنا ، وحرصا على تحقيق رسالة الأمن الشامل بموجب الاستجابة للدين والتأثر بقواعده وعلومه .
- تخصيص حلقات بالمحطات الفضائية والإذاعية ، ومواقع بشبكة الإنترنت تُعنى بالقواعد الفقهية خصوصا والقواعد الشرعية عموما في المجال الأمني والجنائي .

## المراجع

- الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط . ثانية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .
- الباجي ، أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٣١ هجري .
- البيانوني ، محمد أبو الفتح، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ، سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٢ ، ربيع الأول ١٤٢٢ هـ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- الخليفي ، رياض منصور، القاعدة الفقهية ، حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، مقال بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الخامس والخمسون ، شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣ م .
- دراز ، عبد الله ، شرح كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي . دار المعرفة بيروت ، (د.ت) .
- الرازي ، فخر الدين (١٤٠٠ / ١٩٨٠) ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- الروكي ، محمد، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي .
- الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله ، شرح القواعد السعدية ، دار أطلس الرياض ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- الزرقا ، أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم دمشق ط ٢ .
- الزركشي بدر الدين، المثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ، دار الكويت للصحافة ، ط . ٣ سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

السيوطي ، جلال الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ -  
١٩٨٣

الشاطبي ، أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ( تحقيق مشهور بن حسن آل  
سلمان أبو عبيدة ) ، دار ابن عفان سنة ١٤٢١ ، ( وشرح عبد الله دراز ) دار  
المعارف بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٥ - ١٩٧٥

ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ،  
ودار النفائس ، عمان ، الأردن ، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ ( تحقيق محمد الطاهر  
الميساوي )

العبادي ، أحمد قاسم ، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت .

ابن العربي ، أبو بكر ، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي  
بيروت ، ١٩٩٢ م .

ابن ماجة أبو عبد الله محمد القزويني ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العلمية ،  
ودار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٥ .

المازري أبو عبد الله محمد ، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار  
الغرب الإسلامي بيروت ط ٢ سنة ١٩٩٢ م .

المالكي ، عبد الوهاب البغدادي ، دار القلم دمشق ، مجمع الفقه الاسلامي ، جدة ،  
١٤١٩ - ١٩٩٨

المقري ، أبو عبد الله محمد ، قواعد المقري ، تحقيق أحمد بن حميد ، جامعة أم القرى  
بمكة المكرمة

ابن منظور ، لسان العرب ، دار الفكر .

منون ، عيسى ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، طبعة التضامن  
الأخوي بمصر ، ( د.ت ) .

ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .

الندوي ، علي أحمد ، جمهرة القواعد الفقهية ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ،  
الرياض ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى  
أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،  
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

اليوبي ، محمد سعيد ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة  
بالرياض ١٩٩٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون  
الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، ١٤١٤ / ١٩٩٤ .